

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥٨٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية

وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق أهنية

دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠١٥/١١/٣ والذى أحال فيه إلى كتاب السيد المستشار

رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية رقم (١١٣٠) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد محكمة منوف الجزئية إلى مبنى مركز التدريب المهنى بالنقابة العامة

للعاملين بالزراعة بمدينة منوف ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١١/١٤

صدر فى ٢٠١٥/١١/٨

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند